

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في
الصحافة الوطنية

22/12/2015

جامعة مولاي إسماعيل تحتفل باليوم العالمي للمهاجر

الإثنين 21 دجنبر 2015

انعقدت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة مولاي إسماعيل بمكناس) فعاليات الندوة الدولية الخامسة احتفاءً باليوم العالمي للمهاجر الذي يصادف يوم 18 دجنبر من كل سنة من تنظيم شعبة علم الاجتماع و شعبة الجغرافية لذات الكلية وبمناسبة اختتام النشاط المندمج (برنامج هيرت كيريان/توبكال). (Action intégrée (Programme Hubert Curien/ Toubkal).

وقد جاءت الندوة الدولية نتيجة تعاون مجموعة من الفاعلين المؤسسين والجامعيين ومن المجتمع المدني (جامعة مولاي إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الوزارة المكلفة بالحالية المغربية المقيمة بالخارج وشؤون الهجرة، مجلس الجالية المغربية بالخارج، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى جامعات أنجر و موبولي و باريس بفرنسا، و المنتدى الوطني للمدينة، و جهة فاس مكناس، و المجلس الاقليمي لمكناس و المجلس البلدي لمكناس و غرفة الصناعة التقليدية).

وقد شكلت الندوة فرصة للتذكير بما أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر 2000، حيث جعلت منه يوماً دولياً للمهاجرين معتمدة فيه على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال و المهاجرين و أفراد أسرهم.

كما تم بنفس المناسبة تقديم نتائج الأبحاث التي تضمنها البرنامج المذكور و أبحاث أخرى لنيل الدكتوراة أو أبحاث لباحثين شملت مجموعة من البلدان من حوض البحر الأبيض المتوسط سواء بالمغرب ومنطقة الأطلس الكبير أو المهاجرين أو باقي البلدان المغربية (الجزائر وتونس و المغرب) إلى جانب فلسطين من جنوب البحر الأبيض المتوسط. كما شملت الأبحاث المقدمة فرنسا وبلجيكا وألمانيا وإسبانيا و هولندا على المستوى الأوروبي. وقدمت العروض من طرف أجيال مختلفة من الباحثين إلى جانب الاهتمام بقضايا النوع الاجتماعي في المجال المهجروي وما تطرحه من تحديات ورهانات سواء على المستوى المنهجي أو الإشكالي خاصة ما تعلق بالزيجات المختلطة ودورها في تقوية حضور الفضاءات العبر وطنية.

ولئن تم تسجيل تعددية المقاربات والمعالجات، فإن الندوة أبانت على أهمية المقاربة العابرة للمحتديات اعتباراً من أن موضوع الهجرة لم يعد حكراً على الجغرافية حيث أبانت المقاربة السوسولوجية والأنثروبولوجية وحتى الجانب المتعلق بالاشتغال على الذاكرة على تقعد الظاهرة من جهة ومدى مساهمة مختلف المحتديات على تسليط الضوء على جوانب الثراء في النشاط المهجروي الذي دأبت الدراسات السابقة على التركيز على المشاكل والجوانب السلبية في الهجرة.

وبالنظر لمختلف وضعيات وطبيعة المشاركين سواء من حيث الجنس أو الجيل أو طبيعة الاشتغال (البحث، العمل الجمعي، الفعل السياسي، المعالجة الفنية)، فإمكاننا القول بأن منظمي الندوة قد أبدعوا من حيث طريقة تمثل الفعل المهجروي وتسليط الأضواء على جوانب تعتبر اليوم أنها لازالت مغمورة أو جديدة من حيث الاهتمام من قبيل العلاقات بين الهجرة والديناميات الحضرية أو الهجرة والعلاقات الزوجية وكذا أهمية الاشتغال على ذاكرة المهاجرين كعمل تأريخي ... ناهيك عن الهجرة بما تمثل من حضور مزدوج هنا هناك بعد أن كانت موضع غياب مزدوج.

واهتمت مختلف المداخلات بمدى التلاقح والبناء السفلي والنسج غير الرسمي للعلاقات بين المجتمعات والشعوب والأفراد عبر علاقات إنسانية صرفة تروم فرض القيم الإنسانية والانتصار لها أو من خلال العمليات التنموية سواء كمشاريع عائلية خاصة تهم بالنهوض بالمستوى السوسيواقتصادي والاجتماعي للأسرة التي يعتبر المهاجر معيلاً لها أو الاستثمار الشخصي أو من خلال العمليات التنموية المبرجة في إطار الأنشطة التطوعية أو برامج مؤسسات المجتمع المدني بشراكة مع الهيئات المحلية أو الدولة الشيء الذي جعل اليوم من التعاون اللامركزي نقطة تحول في التعاون الدولي سواء على مستوى الدعم في مجال النهوض بإطار الحياة (التجهيزات التحتية) أو بإطار الحياة (إشاعة قيم التسامح والعيش المشترك والعدالة الاجتماعية ...).

كما شكلت الدورة الخامسة لليوم العالمي للمهاجر فرصة لدعم حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لجميع المهاجرين و مناسبة لتبادل الخبرات من جهة، و فرصة للتواصل بين الأساتذة الباحثين و الطلبة و مختصين و فاعلين جمعويين من جهة أخرى.

<http://www.ccme.org.ma/ar/actualites-ar/46933>

El CNDH reclama más libertades públicas

A través de dos memorandos el Consejo Nacional de Derechos del Hombre llama a la revisión de los marcos jurídicos que regulan los derechos de reunión y manifestación.

RABAT 14 de Diciembre de 2015

Driss El Yazami, presidente del **CNDH**, que llama a profundizar las libertades de asociación, reunión y manifestación. Driss El Yazami, presidente del CNDH, que llama a profundizar las libertades de asociación, reunión y manifestación.

El Consejo Nacional de Derechos del Hombre (CNDH) acaba de hacer públicos dos memorandos en los que llama al refuerzo de las libertades públicas en Marruecos. Las recomendaciones contenidas en los documentos conciernen, principalmente, a los derechos de asociación, reunión y manifestación. En concreto, el CNDH llama a la revisión del Dahir N° 1-58-377 de Joumada I 1378 (15 de noviembre de 1958), que regula las manifestaciones públicas, en aras de la abrogación de las penas de privación de libertad que la ley vigente contempla.

Los dos memorandos llaman también a dispensar a los organismos legalmente constituidos del imperativo de realizar una declaración previa para llevar a cabo encuentros de carácter público, al tiempo que se impele a la supresión de las sanciones contra toda persona que haya participado en una “manifestación no declarada”. Las proposiciones del CNDH también van dirigidas a la reforma del marco jurídico que regula las asociaciones, de modo que se garantice total y absolutamente la libertad e independencia del tejido organizativo que compone la sociedad civil marroquí.

<http://www.redmarruecos.com/articulo/politica/cndh-reclama-mas-libertades-publicas/20151214010352001378.html>

El debate sobre el derecho a la heredar de las mujeres irrumpe en Marruecos

El Consejo Nacional de Derechos Humanos quiere igualar por ley el derecho a la herencia. Los hombres heredan el doble que las mujeres desde hace 14 siglos en las sociedades musulmanas

DOMINGO, 20 DE DICIEMBRE DEL 2015

Varias amigas marroquíes se reúnen en una cena, sin hombres, para contarse las experiencias de la semana. Una copa de vino para las que creen que la prohibición del alcohol es interpretable en el Islam y una botella de agua para las piadosas que cumplen a rajatabla los preceptos de la religión islámica. Son diferentes formas de ver la misma realidad religiosa, como ocurre con el uso del velo, las plegarias, la mujer en la vida pública... La cena acaba monopolizada por un controvertido debate sobre el derecho de la mujer musulmana a la herencia, un asunto que vuelve a la escena pública con su legión de detractores y defensores.

Durante 14 siglos en las sociedades musulmanas el hombre ha heredado el doble que la mujer. Y eso lo quiere corregir ahora el **Consejo Nacional de Derechos Humanos (CNDH)**, un organismo oficial marroquí que ha denunciado la desigualdad entre hombres y mujeres en el terreno de la herencia. "La condición de la herencia está en el Corán y eso es sagrado", opina Mariam, de Tánger, con 34 años.

Esperando la fatua

Como ella lo piensan muchos en Marruecos, que argumentan que como está en el Corán no es posible una revisión y menos aún una modificación. La joven procede de un contexto familiar conservador y reivindica una "fatua (un edicto)" de un sabio del Islam (mufti) para legitimar tal iniciativa. Sihem, de 44 años, tradicional y mujer de cinco oraciones al día, discrepa y le responde que "la interpretación debe evolucionar como lo hace la propia sociedad, sin esperar al consenso de los sabios".

Por su parte, Ilhem, 36 años y la menos exigente en la práctica religiosa, considera que el problema no reside en la religión, sino en la interpretación literal del Islam. El Corán dispuso que las mujeres se encontraban bajo la tutela de los hombres, que se ocupaban de los asuntos económicos y tenían la responsabilidad de cuidar a las esposas para que nada les faltara, "y de ahí se estableció que buena parte de la herencia fuera para ellos", subraya. "¡Los tiempos cambiaron!", añade Ilhem, soltera.

La propuesta de la CNDH implicaría una modificación de la jurisprudencia islámica (fiqh, en árabe) que, como ha ocurrido en otras ocasiones, enfrenta a conservadores y liberales. Una vez más, la polémica se

centra en el contexto actual de la sociedad marroquí en donde surgen pensadores para quienes la práctica de la fe islámica es compatible con los derechos de la mujer o la igualdad. La intelectual marroquí Asma Lamrabet apunta que “los textos islámicos se interpretan en beneficio del hombre o también para favorecer ciertos sistemas políticos asentados en la legitimidad religiosa”.

Tampoco hay consenso en el derecho de la herencia en el seno de la clase política, donde la cascada de reacciones ha sido imparable. Por un lado, los islamistas del Partido Justicia y Desarrollo (PJD), que encabezan el Gobierno, opinan que la propuesta de la CNDH es una “violación de la Constitución” y “no está adaptada a la sociedad marroquí”. Los partidos más liberales defienden en cambio que “se trata de un derecho de la mujer que se puede conceder, como se hizo con la modificación del código de la familia y que permitió a las musulmanas solicitar el divorcio y exigir sus derechos.”

Los cambios sociales son imparables, al igual que la revolución silenciosa de la mujer, a quien ya no se le ve en casa sino también ocupando puestos de responsabilidad y haciendo una vida independiente alejada de la estructura clásica familiar. Y mientras no hay acuerdo en la modificación de la ley islámica, muchos marroquíes recurren al derecho civil para que un notario refrende sobre testamento que las hijas puedan heredar lo mismo que los hijos.

<http://www.elperiodico.com/es/noticias/internacional/heredar-4766509>



عائلات تفتح ملفات المختطفين ومجهولي المصير وتراسل الرميذ


2862/7

لم يتوصلوا بأي تقرير يوضح ملايبات «فرضية الوفاة» التي جاءت في المقرر التحكيمي الصادر عن هيئة الإنصاف والمصالحة. وأشارت العائلة إلى أن ما أثار استغرابها أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان حذف اسم والدهم من اللائحة 66 المتعلقة بمجهولي المصير دون إخبار الأسرة بذلك وتوضيح الأسباب، موضحة أن كل ما يطالبون به اليوم هو معرفة الحقيقة كاملة عن وضعية والدهم المغيّب قسرا. لأن الحقيقة الوحيدة التي يعرفونها حتى الآن هي أن والدهم مازال مصيره مجهولا، ويعتبرون أن إنهاء ملفه بـ «فرضية الموت» حكم عليهم كاسرته بالتعذيب الأبدى، ويؤكد قصور عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في الكشف عن الحقيقة التي تعتبر أحد الأسس المركزية للعدالة الانتقالية.

مؤقت، وقد أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء سنة 1979 (مجموعة بلمختار)، قرارا ببراءته من التهم المنسوبة إليه، حيث تعرض بعد ذلك لاختفاء قسري، مضيئة أنها وافت هيئة الإنصاف والمصالحة بملفه، وأصدرت بخصوص قضيته مقررًا تحكيميا تحت رقم: 16096، دون أن تتمكن كاسرة من معرفة حقيقة ما جرى له. وأوضحت العائلة أن هيئة الإنصاف والمصالحة أقرت بوفاته، لكنها لم تسلمهم شهادة الوفاة كما وعدتهم اللجنة التي كانت مكونة من مصطفى اليزناسني، محمد مصطفى الريسوني، وعبد الحق مصدق. ولم يقد بذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أوكل له تدبير تركة وتوصيات الهيئة، مما عقد الكثير من المسائل الاجتماعية للأسرة. مضيئة أنهم

المساء

بعد سنوات من إصدار هيئة الإنصاف والمصالحة لتقريرها النهائي ما زالت بعض ملفات الاختفاء القسري ومجهولي المصير عالقة، وفي هذا السياق وجهت عائلة مجهول المصير محمد بن الطاهر البعقلي شكاية إلى كل من رئيس الحكومة ووزير العدل والحريات ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل الكشف عن حقيقة ما وقع لوالدهم الذي يظل مصيره مجهولا. وطالبت الأسرة بالكشف عن حقيقة ما وقع لوالدها المختطف مجهول المصير، الذي تعرض للاعتقال خلال أحداث مارس 1973 واحتجز لمدة سنة بكل من الكوربيس ودراب مولاي الشريف وتم نقله بعد ذلك إلى السجن المدني ليتم الإفراج عنه بسراح





الدكتور حسن عبيابة: ينبغي التعامل مع توصية المناصفة في الإرث بوعي وتعقل وهدوء



افتتح الدكتور حسن عبيابة عضو المكتب السياسي لحزب الاتحاد الدستوري ورئيس المنتدى الليبرالي للدراسات والأبحاث، ندوة "قوانين الإرث بين مطالب المساواة واحترام الخصوصية الدينية"، بكلمة أشار فيها إلى أن موضوع الندوة يهم توصية صادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة وطنية وازنة تتعلق بالمناصفة في الإرث، مضيفاً أنه من اللازم على المجتمع المدني، الذي ينتمي إليه المنتدى الليبرالي للدراسات والأبحاث، وكذا الأحزاب أن يتعامل مع هذه التوصية بتعقل وهدوء ووعي، لأن وظيفة هذه المؤسسات هي القوة الاقتراحية، متمناً في الوقت نفسه هذه التوصية، والتفاعل معها يفرض مشاركة مفكرين وأساتذة لمناقشتها، مضيفاً أنه من الغرابة أن يجيب عنها رجل السياسة وليس رجل الدين، موضحاً أن إمارة المؤمنين هي التي توظف المشهد السياسي بالمغرب ولكن "نحن نعلم أن النقاش العمومي الهادئ يشارك فيه جميع المغاربة بكل فئاتهم، مؤكداً أن السيد الأمين العام الأستاذ محمد ساجد قد شجعنا

على تنظيم هذه الندوة، بعدما طرح الموضوع داخل اجتماع المكتب السياسي للحزب، الذي دعا إلى التفاعل معه بنقاش واسع، بدل تقديم وصفات جاهزة للتحريم أو التحليل، وبذلك تم هذا اللقاء، للمساهمة في إثراء النقاش العمومي بخصوص هذا الموضوع"، ليوضح حسن عبيابة أن هذا النقاش قديماً يعود إلى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فجاءت ابنته فاطمة تطلب إرثها، فلم يعط لها، ومنذ تلك الفترة بدأ النقاش، وأن المذاهب الأربعة كلها لها وجهات نظر مختلفة، بل الأكثر من ذلك أن بعضها مثل الشيعة حذفوا التعصيب، مضيفاً أن الإشكال ليس في تقديم المساواة، لكن المشكل

الأعمق بالنسبة للمرأة هو عملية التعصيب الذي قال بشأنه العلماء المتخصصون من رجال الدين، وصرح كذلك مدير دار الحديث الحسنية بأن التعصب يعتمد فقط على حديث واحد الذي يسمى "حديث طاووس" وهو حديث منقطع، وفكرة التعصب تعود إلى العصر الجاهلي، يخص البنات اللواتي ليس لهن آباء وتقع الغدبة عليهن، ليوضح أن مجال النقاش يفتح على أساس اجتهاد وليس تقديساً، وأن الشرع الإسلامي أعطى حرية كاملة للمالك المال قيد حياته، يورث من يشاء ويحرم ويهب ويتصدق لمن يشاء، بل الأكثر من ذلك، ولهذا يمكن إيجاد قانون بمفهوم توصية أو قانون توزيع الإرث في الحياة، وبناء على دراسة قامت بها إحدى المنظمات النسائية المغربية فإن أربعة ملايين أسرة تتكون من الإناث، مما يجعل الموضوع مجتمعياً وليس فكرياً، لهذا أصبح من المفروض إيجاد حل له، اعتباراً أن مجموعة من الدول وجدت حلولاً لذلك، والملاحظ أنه يتم أداء الضريبة بخصوص الهبة، زيادة على أن النصف يتعلق بقبل وبعد وفاة الهالك، أي ليس هناك تسهيل من الناحية القانونية كذلك، والقاتل

لا يرث ولو كان ابن الهالك، فموضوع النصف مفرغ محتواه قبلاً أو بعداً، والمأمول، بشير حسن عبيابة، أن يصدر قانون عن البرلمان يهتم بتوزيع الإرث، مضيفاً أن عدداً كبيراً ممن اعتنقوا المذهب الشيعي سببه سقوط التعصب لدى هذا المذهب "من تشيع حذف التعصب"، لكن الدين الإسلامي يتميز بالمرونة مما يسمح بإيجاد حل لهذا المشكل الذي يعد في غاية الخطورة، لهذا ارتأى المنتدى الليبرالي بالتعاون مع حزب الاتحاد الدستوري مناقشة هذا الموضوع، بحضوره أساتذة ومفكرين متميزين وممثل مؤسسة فرديش نومان.



جانب من الاشتباكات وتبادل للضرب بين الأمن والجمهوية الذي شهدته المدرجات

بنكيران ضد مساواة رجال "بيجيدي" بنسائه

18/11/2015

شدد على ضرورة استحضار الخلفية الأيديولوجية التي انطلقت منها مثل هذه الدعوات

وطالب بنكيران المشاركون بإفراغ مفهوم المناصفة من الألدجة الغربية، وتبنيته على الطريقة المغربية التي تدين بالإسلام الوسطي. وبهذا الموقف يكون بنكيران قد ألغى مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي تعتبر قوانين الحكومة بشأن النساء، ذات حمولة «ذكورية»، ولا ترتقي لما تنص عليه مبادئ باريس في إحقاق المناصفة، والمساواة بين الجنسين.

وظهر لافتا للنظر أن بنكيران ظل متشبها بموقفه الرفض لأي اجتهاد يرتكز على تطبيق نموذج مستورد من دول غربية مسيحية أو لائكية، قائلا «يمكن أن نبني موقفا اعتمادا على الأشياء الإيجابية التي تحرك مثل هذه المفاهيم والدعوات، والبحث والعمل لأجل «أنسة» هذه المبادئ، بالشكل الذي يمكننا من إحداث نموذج يكون مكتسبا للنساء بالوطن، وكذا للمرأة في العالم العربي والإسلامي، بل في العالم ككل».

ومن جهتها، قالت سميرة بنخلدون، رئيسة لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص بحزب «المصباح» إن الاشتغال داخل حزب العدالة والتنمية هو أكبر من العضوية ومن تولي المناصب، لذا فإن الثابت لديها هو أن المناصفة وسيلة لخدمة المشروع المجتمعي لتحقيق التنمية لكافة المواطنين وليست غاية في حد ذاتها، مضيفة أن حزبها كان من الأحزاب السبقة لإحداث هذه اللجنة، والتي تشتغل تحت مسؤولية الأمانة العامة للحزب.

وقال عبد الحق العربي، رئيس اللجنة المركزية للانتخابات بحزب العدالة والتنمية، إن «انتقال النساء المستشارات بالمغرب من 3406 في 2009 إلى 6673 في 2015، لم يرافقه ارتفاع في تحمل المسؤولية ورئاسة الجماعات». وأكد العربي أن حزبه يتوفر على 1016 مستشارة، منهن 377 يتحملن المسؤولية في المجالس الجماعية، مضيفا أن ضعف حضور النساء في موقع رئاسة الجماعات والمجالس يعود في بعض الحالات إلى عدم رغبة كثير من النساء المقترحات للترشيح لتحمل المسؤولية المباشرة، كما أن بعض الرجال يرفضون تقلد المرأة للرئاسة لأسباب معينة.

أحمد الأرقام

لم يتردد عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة، أول أمس (الأحد)، في كلمة وجهها لأعضاء العدالة والتنمية المشاركين في لقاء دراسي بالرباط، حول موضوع «المناصفة بالحزب»، في التعبير عن رفضه المساواة بين رجال «بيجيدي» ونسائه، مشددا على ضرورة استحضار الخلفية والقاعدة الأيديولوجية التي انطلقت منها مثل هذه الدعوات، مما يجعل الاضطرار للانخراط فيها، انحرافا واعيا، حتى لا تدخل نفسك أو بلدك في الكوارث».

ولم يعلن بنكيران، أمين عام العدالة والتنمية، عن موعد نهائي للمصادقة على مشروع قانون يهيم مناهضة العنف والتحرش الجنسي ضد النساء، الذي ظل معتقلا في درج المجلس الحكومي لمدة سنة كاملة، والمعد من قبل وزيرته في الأسرة والتضامن، بسيمية الحقاوي، مكتفيا بالدعوة إلى أخذ الاحتياطات التامة لحماية المرأة، من أي شكل من أشكال الاعتداء الجسدي والجنسي واللفظي، وإلى ترشيد التفكير والعمل على التوازن بين مطلب المساواة ومطلب العدل، حاثا الجميع على «أن يخلقوا الانسجام مع أنفسهم ومرجعيتهم، وأن يسعوا لصناعة العمق خلال حديثهم وبحثهم في هذا الموضوع وغيره».



عراقيل تواجه حقوق المهاجرين بالمغرب .. والصابار: «رخفوا علينا»

ماجدة آيت الكتاوي

الثلاثاء 22 دجنبر 2015

في ظل تقارير دولية خطيرة عن وضعية المهاجرين في العالم، مع عبور ما يقارب مليون شخص البحر الأبيض المتوسط كلاجئين ومهاجرين خلال سنة 2015، وفق تقرير حديث للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما ينبئ بمزيد من ترويدي أوضاع المهاجرين واللاجئين، مع استمرار الصراعات والحروب الأهلية وسيطرة التنظيمات الإرهابية.

وتناقلت الصور التي تناقلتها وسائل الإعلام عبر العالم لنازحين ومُهَجَّرين من الأطفال كما البالغين على شواطئ البحر الأبيض المتوسط ومرمرة وإيجة، وكأن قدر الفارين من مآسي الحروب أن تترامى جثثهم المتحللة على الشواطئ، مع المعاناة من سوء المعاملة والعنصرية. جريدة هسبريس ارتأت أخذ رأي **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، في شخص محمد الصبار، والذي رفض التعليق بدعوى تواجده خارج أرض الوطن، ليبادر بالقول: "رَحُّفُوا عَلَيْنَا اللهُ يَرْحَمُ بَأَكْم".

إلى ذلك، قال المسؤول الإعلامي لجمعية الأيادي المتضامنة، التي تُعنى بقضايا المهاجرين، أحمد خليفة، إن "السياسة الجديدة للمغرب في تعاملها مع المهاجرين، خاصة منهم القادمون من دول جنوب الصحراء، انطلقت من إطار مرجعي ممتاز، إلا أنها واجهت عددا من العراقيل، تم تداعل السلط بين وزارة الهجرة والداخلية، في تدبير الملف".

وانتقد خليفة، في تصريح لجريدة هسبريس، القانون رقم 02-03، الذي ينظم حقوق المهاجرين، موضحا أنه "قانون لا يرقى إلى المستوى المطلوب"، داعيا إلى إعادة النظر فيه على اعتبار أنه صدر وارتكز بناء على الهاجس الأمني، مشيرا إلى أن "من أكبر المعاناة التي يكابدها المهاجرون في وضعية هشاشة مسألة غياب الفرص لتحقيق الاندماج، في ظل آليات غير مفعلة".

ولفت المتحدث إلى أن "المغاربة لا يملكون ثقافة استقبال المهاجرين"، قائلا: "المغاربة لا يجيدون التعامل مع هذه الفئة الهشة والبائسة، ويظهرون عدم التسامح والعنصرية"، داعيا إلى تنظيم حملات تحسيسية لتحسين التعامل مع المهاجرين، وموضحا أنه "كما ذهب المغاربة إلى أوروبا وكانوا يطمعون في حسن تعامل الأوروبيين معهم، عليهم التعامل برفق مع المهاجرين الأفارقة والسوريين"، يقول خليفة.

من جهته، سجل مدير مرصد الشمال لحقوق الإنسان، محمد بنعيسى، تقدما ميدانيا في حقوق المهاجرين، مُعربا عن تخوفاته من الخطوات التي تجعل من دول شمال إفريقيا دركيا لأوروبا، خاصة أن المغرب وقع على اتفاقيات مع أوروبا تحد من حرية التنقل، زيادة على تعنيف السلطات العمومية للمهاجرين، ما يتنافى مع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

وأكد بنعيسى أن المهاجرين بالمغرب، سواء تعلق الأمر بالأفارقة أو السوريين، يعتبرون المغرب بلد عبور لا غير؛ ما يجعل الحديث عن حقوق المهاجرين في المغرب، باعتباره بلد استقرار، مبالغا فيه، داعيا بدوره إلى رفع الطابع الأمني المحض عن القانون المنظم لحقوق المهاجرين.

<http://www.khbirate.com/societe/%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%88/>

<http://www.hespress.com/societe/288518.html>



باحث يدعو إلى إبعاد التسييس والتقليد عن سجل الإرث

د. احمد جبرون*

تشهد الساحة المغربية هذه الأيام جدلا ساخنا بين تيارات الفكر والثقافة حول أحكام الإرث، وذلك على خلفية توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الصادر يوم 20 أكتوبر 2015م.

ففي الوقت الذي يطالب «العلمانيون» بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، والقضاء على كل مظاهر التمييز بينهما بما فيها تلك التي تعود إلى بعض أحكام الشريعة الإسلامية، يقاومهم آخرون وجلهم من «الإسلاميين»، الذين يرون التفاوت بين البنت والولد في الإرث لا يعكس بحال من الأحوال ظلما للمرأة، وتنقيصا من قدرها أمام شقيقها الرجل، وهو في البدء والختام شرع الله الذي لا يظلم أحدا.

وإذا كان هذا الجدل في عمومته إيجابيا، وينم عن حيوية المجتمع المغربي وانفتاحه في هذا الطرف الانتقالي الذي يمر به البلد، فإن الأطر الحاكمة لهذا النقاش، والخلفيات التي تحكمه تحد من إيجابيته، بحيث لا زال معظم هذا النقاش يتأطر ضمن ثنائية قاتلة، وخاطئة، «بين من يُتصور أنهم «علمانيون» كارهون للدين ومتآمرون عليه من جهة، وبين من يحسبون أنفسهم «إسلاميين» غيورين على الدين ومنافحين عنه من جهة ثانية»، الشيء الذي يُفرغ كل أشكال الحوار ومناسباته من محتواها الإيجابي، بل الأسوأ من ذلك يمسي هذا الحوار مناسبة لتعميق الخلاف، وتوسيع الهوة بين حساسيات المجتمع المختلفة.

والجدير بالذكر في هذا السياق، أن نقاش مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في العالم العربي مسألة قديمة وليست حديثة، مرَّ عليها أزيد من قرن من الزمان، وكان نقاشا بالدرجة الأولى بين فقهاء ومفكرين كثر، لا أحد يجادل في إسلاميتهم، ولعل التقدم الذي حصل في وضع المرأة القانوني والاجتماعي يرجع لهؤلاء الرواد. واليوم، وفي ضوء هذه التطورات ما أحوحنا لاستعادة الإطار المرجعي الموحد لمناقشة إمكانية المساواة في الإرث من منظور الشرع وليس خارجه.

إن الخطأ الذي يُرتكب عادة في مناقشة مثل هذه القضايا هو استناد المتحاورين إلى مرجعيات مختلفة، ومتعارضة أحيانا، فكثير من المطالبين بالمساواة في الإرث، إن لم يكن كلهم، يعولون على مرجعيات حقوقية، إنسانية، وأممية، ولا يكترون بالموقف الإسلامي، بينما المدافعون عن التفاوت ينطلقون من الإسلام، ويعتبرون مخالفين كفاراً أو هم إلي الكفر أقرب بدعواهم، ومع هذا الانقسام يستحيل التواصل، أما التفاهم فلا أمل لتحقيقه، غير أن المقاربة الأنسب لمعالجة هذه المسألة، والتي لم يتح لها البروز، هي المقاربة التي تقارب الموضوع داخل المرجع الإسلامي، وتبحث آفاقه.

ولا يخفى أن هذا النوع من المقاربات كان أساس حل الآراء الإصلاحية في الماضي، وإليها يرجع الفضل في التقدم الفقهي الذي شهده العالم العربي، وإذا كانت الظروف والأحوال التي مرت بها المجتمعات العربية في الماضي حدت من آفاق التجديد الفقهي، ولم تتح للفقهاء والمفكرين تناول كل أبعاد المسألة الاجتماعية في وقتهم، فإن درجة التحول التي بلغتها هذه المجتمعات مع بداية الألفية الثالثة تتيح فرصة النظر فيما تبقى من هذه المسائل، وفي مقدمتها مسألة الإرث.

ومن ثم، إن بحث هذه المسألة في السياق الحالي يبنى على سؤال رئيس، وهو: هل هناك إمكانية للخروج - شرعا - عن حكم النص القطعي الثبوت



والدلالة، استنادا إلى دلائل المصلحة والعقل وتبدل الأحوال؟، فإذا وجد هذا الإمكان، جاز الخوض في المسألة، وبحسبها، أما إذا لم يوجد فلا معنى لأي حديث.

في الخروج عن حكم النص القطعي الثبوت والدلالة: أحكام الإرث نموذجاً

إن توزيع الإرث بين الذكور والبنات من الأبناء فَصَّلَهُ نص قرآني قطعي الثبوت والدلالة، ولا يوجد بين الفقهاء المعترين في الإسلام من شك في هذه الحقيقة، وهي من أمور المعاملات التي تدخل في باب المقدرات كالحُدود الشرعية والعدد وغيرها. وإذا كان عدد من الأصوليين القدامى والمتأخرين أحازوا تقدم المصلحة أو المعاني بلغة الشاطبي على النصوص (القطعية الثبوت والدلالة)، التي لا تتناول المقدرات الشرعية، فإنهم لم يروا وجهها لاعتبار المعاني والمصالح في النصوص التي تتناول المقدرات، ومنها نصوص الإرث، ومن أبرز هؤلاء الإمام الشاطبي رحمه الله (ت. 790هـ) في الموافقات، ومن قوله في هذا الباب: «والغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد فلا بد من التسليم والوقوف مع النصوص؛ كطلب الصداق في النكاح، والذبح في الحبل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدر في الموارث.. وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحتها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها، فإننا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح.. لتمييز النكاح عن السفاح، وأن فروض الموارث ترتبت على ترتيب القرى من الميت.. ولكنها أمور مجملية، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمر آخر مثلا لم تشترط تلك الشروط..».

وبالرغم من خوض الكثيرين في هذه القضية الأصولية ممن سبقوا الشاطبي أو جاؤوا بعده، وفي مقدمتهم الإمام الطوفي (ت. 716هـ)، ومصطفى شلبي (ت. 1997م)، فإنهم لم يتجاوزوا السقف الذي وقف عنده الشاطبي، واعتبروا التعليل والاستصلاح مهما دق، أو اتسع، لا يتناول أحكام النصوص القطعية التي تتناول المقدرات الشرعية وفي مقدمتها الموارث، ومن ثم لا أمل - مع هذا المنظور الأصولي - في الخروج على أحكام الموارث.

كيف تعامل الفقهاء المعاصرون مع تفاوت الأنسبة في الميراث؟

إن جل الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا أحكام الإرث وقفوا حيث انتهى المتقدمون، واكتفوا بتكرار الأدلة الأصولية التي استدلت بها المتقدمون، غير أن الميزة التي تميزوا بها، بالإضافة التي أضافوها، هي السعي الحثيث لبناء «معقولة» - بلغة الجابري - عصرية وحديثة لأحكام الإرث، وفي مقدمتها التفاوت في الميراث بين البنت والولد، حيث عللوا هذا التفاوت، وأظهروا وجوه العدالة فيه، وبينوا في هذا السياق أن التمييز الظاهر على مستوى النص، هو حكم يحقق المساواة والتكافؤ بين الجنسين وليس العكس، وذلك باعتبار معطيات العرف الاجتماعي، وأحكام أخرى، يقول الإمام رشيد رضا (ت. 1935م) في هذا المعنى: «والحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجته، فكان له سهمان. وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما»، ولا عبرة في هذا المقام بقول البعض أن الحكمة من نقص سهم المرأة عن الرجل راجع إلى نقص في عقولهن وغلبة شهواتهن المفضية إلى الإنفاق في الوجوه المنكرة.

ونفس التعليل يكرهه الشيخ يوسف القرضاوي في فتاويه، حيث يقول: «أما التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة والذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعاً.



فلو افترضنا أبًا مات، وترك وراءه ابناً وبناتاً، فالابن يتزوج فيدفع مهراً، ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها، على حين تتزوج البنت فتأخذ مهراً، ثم يدخل بها زوجها، فيلتزم بنفقتها، ولا يكلفها فلساً، وإن كانت من أغنى الناس، ونفقتها تقدّر بقدر حاله من السعة والضيقة، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾.

فإذا كان قد ترك لهما الأب مائة وخمسين ألفاً مثلاً، أخذ الابن منها مائة وأخته خمسين. فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهراً وهدايا نقدتها مثلاً بخمسة وعشرين ألفاً فينقص نصيبه ليصبح (75.000) خمسة وسبعين ألفاً، في حين تتزوج أخته فتقبض مهراً وهدايا نقدتها بما قدرنا به ما دفع أخوها مثلها. فهنا يزيد نصيبها فيصبح (75.000) خمسة وسبعين ألفاً، فتساوياً.

ثم تتزايد أعباء الرجل ونفقاته، فهو يُنفق على أبنائه وبناته الصغار، وقد ينفق على أبويه الكبارين إذا كانا مُعسرين ويُنفق على إخوته وأخواته الصغار إذا لم يكن لهم مورد، ولا عائل سواه، ويُنفق على الأقارب والأرحام بشروط معروفة، والمرأة لا يجب عليها شيء من ذلك، إلا من باب مكارم الأخلاق».

وجلّ التعليقات التي أتى بها المعاصرون دفاعاً عن التفاوت في الإرث يشبه بعضها بعضاً، إلا في القليل، ومن هذا القليل ما ذكره العلامة المغربي الشيخ مصطفى بن حمزة في سياق دفاعه عن التفاوت، فخلافاً لمذهب غيره من الفقهاء، ألمح إلى أن مسألة المساواة بين المرأة والرجل متعذرة، ففي الوقت الذي توجد أحكام لصالح الرجل ومنها بعض حالات الإرث، هناك أحكام أخرى لصالح المرأة مثل وجوب الصداق والنفقة على الرجل، ووجوب الحضانة للمرأة..، ومن ثم، فالمسألة يجب أن تؤخذ في شموليتها، إذ المساواة المطلقة والتامة مستحيلة.

وصفوة القول؛ إن منهج الفقهاء المعاصرين المدافعين عن التفاوت في الإرث بين البنت والولد، يقوم على مبدأين رئيسيين: الأول، هو أن حكم الله في الإرث لازم، ولا يتغير ولا يتبدل، باعتبار قطعية ثبوته، وقطعية دلالته، وهو - كما قال الشاطبي - ملحق بالعبادات وإن تعلق بالمعاملات؛ والثاني، استعادة معقولة هذا الحكم، وذلك ببيان وجه العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة من خلال هذا الحكم وغيره من الأحكام المتصلة به.

المساواة في الإرث لدى بعض الإصلاحيين:

شكلت المسألة الاجتماعية في الإسلام محور عدد من المعارك الثقافية والفكرية بالعالم العربي مع نهاية القرن 19م وبداية القرن 20م، وخاض في معمراتها معظم رموز الإصلاح والنهضة، وذلك في سياق اليقظة الفكرية والسياسية، التي شهدتها بلاد العرب بعد أن صدمهم الغرب في أكثر من مناسبة. وقد استمدت هذه المسألة أهميتها ومكانتها في حديث الإصلاحيين العرب من اعتبارها أحد مفاتيح الإصلاح والتقدم، بحيث ساد الاعتقاد لدى معظم مفكري النهضة العربية، أن استعادة الأمة لدورها التاريخي، مستبعد، إن لم يكن مستحيلاً دون إصلاح اجتماعي.

وإذا كانت جهود إصلاح الشأن الاجتماعي لدى الإصلاحيين الأوائل انصبحت على قضايا ذات أولوية قصوى، كتعليم الفتاة، وعملها..، فإن قلّة من هاته الجهود اتجهت - فيما ألفتها من أعمال - إلى مناقشة مسألة الإرث، وإعادة النظر في التوزيع الشرعي للميراث بين الذكر والأنثى، ومن هؤلاء القلة الإصلاحية التونسي الطاهر الحداد (ت. 1935م)، والمتقفة اللبنانية نظيرة زين الدين (ت. 1976م)، اللذان لم يترددا في مناقشة مسألة المساواة في الإرث بين الأبناء، وسلكوا لإثباتها مسلكاً مختلفاً عما درج عليه المتقدمون والمتأخرون في هذا الباب.



لقد انطلق الطاهر الحداد في هذا الموضوع من حقيقة أساسية وهي أن الإسلام «حقق خطوة ثورية بتمكين المرأة من الإرث في الوقت الذي كانت هي نفسها تورث»، وإن تمييزه بين المرأة والرجل في الإرث، ليس عاما، وفي سائر الأحكام، بل يهم حالات محدودة، بحيث نجد الإسلام يسوي بين الجنسين في بعض الحالات، كميراث الأبوين مع وجود الولد، وفي الكفالة. ويُرجع الطاهر الحداد هذا التمايز إلى عوامل ثقافية وعرفية ليس أقلها اعتبار البنات مخلوقات لإعمار بيوت غير بيوتهم، وأبناء الإناث هم أبناء أناس آخرين.. وما إلى ذلك من الاعتبارات الجاهلية، وللإسلام عذره في اعتبار هذه الظروف في التنزيل والتشريع.

غير أن الإسلام مع إقراره بهذا التفاوت حسب الطاهر الحداد، فإنه «لم يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كأصل من أصوله التي لا يتخطاها»، بدليل مساواته بينهما في بعض الحالات، ومن ثم، فالإسلام في المحصلة النهائية «لم يعطنا حكما جازما عن جوهر المرأة في ذاتها. ذلك الحكم الذي لا يمكن أن يتناوله الزمن وأطواره بالتغيير. وليس في نصوصه ما هو صريح في هذا المعنى. إنما الذي يوجد أنه أبان عن ضعف المرأة وتأخرها في الحياة تقريبا للحال الواقعة، ففرض كفالتها على الرجال مع أحكام أخرى بنيت على هذا الاعتبار (...)، ولا شيء يجعلنا نعتقد خلود هذه الحالة دون تغيير».

أما أطروحة السيدة نظيرة زين الدين، التي لا يختلف منحها عن أطروحة الطاهر الحداد، فقد انطلقت من كون الإسلام اضطر - سياسةً - إلى التعايش مع بعض العادات المكروهة، والإبقاء على شيء منها، كلاسترقاق، وتعدد الزوجات، واقتبست في هذا السياق كلاما للشيخ الغلاييني (ت. 1944م)، يؤكد هذا المعنى، لتنتهي من ذلك كله إلى أن التفاوت بين المرأة والرجل في بعض حالات الإرث هو من هذا القبيل، ذلك أن «حكيمته تعالى اقتضت أن نترك أثرا من العادات السيئة طمأنينة لقلوب أصحابها، ولكنه سبحانه أنزل في كتابه من الحكمة آيات، ورسوله (ص) أتانا في أحاديثه ببيّنات أزال المحاذير من بقاء ذلك الأثر (...) وكان الله تعالى علما بأن أولي الأبواب يحون مع الزمان محو تبعات للحكمة المكنونة في تلكم الآيات والأحاديث، تلك الحكمة التي يعلم الله أنها لن تخفى عليهم. فكان تعالى بذلك مبيحا استرقاق العبيد متشوقا إلى حريتهم، وهكذا كان متشوقا إلى منع تعدد الزوجات، وإلى إزالة كل فرق في الحقوق بين المرأة والرجل، وهذا من الأمور التي قال بها ذلك المحقق الكبير الشيخ محمد عبده».

واعتبرت في هذا السياق أن الدول الإسلامية التي أقدمت على المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادات، والإرث وغيرها «لم تخالف أمر الله وسنة رسوله بما سنته من الشرائع ماحية بذلك من بقية سيء العادات ذلك الأثر، إنما أدركت الحكمة الموروثة في آيات الله وأحاديث رسوله، فأزالت الرق وكل فرق بين الرجل والمرأة. إنها اتبعت الروح من الآيات والأحاديث لا ظاهرها، وعلى الإسلام، وكل ذي الأفهام أن يعتنوا بالروح لا بالظاهر».

وإجمالا؛ إن الطاهر الحداد ونظيرة زين الدين في فسحهما المجال أمام المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى اتخذتا مسلكا منهجيا مختلفا عن منهج المتقدمين، انبنى على ثلاث مبادئ كبرى وهي:

أن الإسلام في جوهره انتصر للعدل والمساواة بين سائر خلقه بغض النظر عن الجنس أو العرق، وأبطل في هذا السياق كل أشكال التفاضل الجاهلية؛

أن الإسلام مع إقراره لمطلق العدالة والمساواة، فقد تفاوض مع الواقع أثناء تنزيل هذه القيم، وهو ما أدى إلى استمرار بعض المكروهات والنواقص من قبيل التفاوت في الإرث والاسترقاق..؛

أن الإسلام في سعيه لترسيخ الفضائل والقيم التي جاء بها نصح أسلوب التدرج، وساق الناس هونا نحو عليائه، وظهر هذا الأمر في تحريم الخمر، ورفع الرق.. إلخ.



ومن ثم، فأفق الإسلام في موضوع الإرث - بحسب هذه الرؤية - هو المساواة بين الذكر والأنثى، وحيثما أتيح للمسلمين هذا الأمر لتتطور في الواقع الاجتماعي والثقافي، جاز لهم أن يسووا بين أبنائهم وبناتهم في توزيع الميراث.

خاتمة، وأسئلة للبحث:

إن الاستدلال على شرعية التفاوت في الإرث بين الأبناء يتأسس على قاعدة شرعية - عقلية وهي: أن مسألة الإرث وإن تعلقت بالمعاملات فهي ثابتة من ثوابت الدين القطعية، الملحقة بالتعبد، التي لا فائدة من البحث في عللها، فالأصل فيها الاتباع والخضوع، وإن التعليل في هذا الباب، وخاصة لدى المتأخرين، هو نوع من الاستثناس، ومن ثم فالفقه المعاصرون عندما يبحثون عن معقولة هذا التفاوت، سواء بالإتيان بالأحكام الأخرى التي تعطي الامتياز للمرأة على حساب الرجل، أو بذكر الظروف التي تحتم الإبقاء على التفاوت، لا يعني ذلك - أبداً - أنهم مستعدون في حال ظهور تعليقات معاكسة، وأحوال جديدة تؤكد عدم وجاهة التفاوت يمكنهم التحلي عن حكم النص، ومن ثم إقرار المساواة.

وقد بدا واضحا أن الذين طالبوا بالمساواة من الإصلاحيين خاصة، خرجوا على هذه القاعدة المنهج، واعتبروا هذا النوع من الأحكام أحكاما ظرفية، وفي حدود ما كان يطبقه الزمان الأول، وإن الأصل الأخلاقي الإسلامي هو المساواة والعدالة بين بني آدم مهما كان جنسهم أو نسبهم أو لونهم..

فإذا، السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: من أين تستمد هذه القاعدة شرعيتها الدينية؟، هل إلحاق هذا النوع من المعاملات التي تناو لها نصوص قطعية الثبوت والدلالة بمجال العبادات إلحاق مشروع؟، ثم إذا كانت الكثير من النصوص القطعية الثبوت والدلالة، وفي مجال المقدرات الشرعية وغيرها كأحكام الحدود، والرق، والرضاعة..، تم تجاوزها بالشرع، وعوضت بأحكام أخرى أكثر مناسبة لظروف الزمان والمكان، ألا يمكن أن يحصل نفس الشيء في مسألة الإرث، بتأويل معين؟.

إن هذه الأسئلة تفسح المجال أمام الباحثين للنظر العلمي في هذه المسألة بعيدا عن آفة التسييس التي تجهض كل محاولة للنهوض بالعلوم الشرعية، وتكرس الجمود وتعطل الاجتهاد، وذلك بسبب الخوف من المقلدة الذين ضيقوا كثيرا على حرية البحث في السنين الأخيرة.



موقف المركز المغربي لحقوق الإنسان من تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص طلبه بمراجعة قواعد نظام الإرث

2015 - 10 - 21

توصلت "تطوان نيوز" ببيان يبرز موقف المركز المغربي لحقوق الإنسان من تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص طلبه بمراجعة قواعد نظام الإرث هذا نصه :

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا، خصه لتقييم "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب : صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، أدلى من خلاله بموقف يتعلق بإعادة النظر في قواعد الإرث الشرعية، في سياق دعوته إلى المساواة بين الجنسين، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وإذ يعبر عن تحاويه مع العديد من مضامين التقرير، التي تم النهوض بالمرأة المغربية، وتحقيق العدالة والمساواة، وخاصة تلك المتعلقة بالسياسات العمومية، التي لها أثارها المباشرة على حقوق النساء، باعتبارها الحلقة الأكثر عرضة لانتهاك.

إلا أن دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإعادة النظر في موضوع الإرث، يحمل من الالتباس والعبث ما يستوجب الرد بقوة ومسؤولية، حيث وجب التذكير بما يلي :

* إن قواعد الإرث ترتبط بعادات المجتمعات وديانة مواطنيها، وبالنسبة لنا، فإن لها دلالاتها التي تستلزم الغوص في تفاصيلها، فقها واجتماعيا وقانونيا، بدل التطاول عليها بدعوى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

* إن الدستور المغربي الذي دعا إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لم يستهدف بهذا المعنى الهام، تغيير مقتضى قطعي بمنطوق الشريعة الإسلامية، باعتبارها أحد المراجع الأساسية في صياغة الدستور المغربي.

* إن نظام الإرث، مرتبط بالمنظومة الأسرية والاجتماعية العامة لدى أمة المسلمين، على غرار باقي الأمم، التي لها شرائعها وهويتها الدينية الخاصة، والتي تستمد منها قواعد نظام الإرث لديها.

* إن مسؤولية الرجل دون المرأة في تحمل مسؤولية أعباء الإنفاق إجبارا لا اختيارا، جزء لا يتجزأ من هذه الاعتبارات الدلالية، التي ترجح التزامات الرجل، مقارنة بتلك التي على عاتق المرأة.

* إن تقسيم الإرث حسب الشريعة الإسلامية، لا تسعى لغاية تشجيع الناس على جمع الأموال وصناعة الثروة الطائلة، وتركها بين أيدي أبناءهم بعد وفاتهم، بل تراعي المهمة الأسمى، الملقاة على عاتق الآباء، والمتمثلة في تربية أبناءهم تربية حسنة نظيفة بناءة، تعيينهم على اكتساب الكفاءات والمهارات، التي تسعفهم لبناء مستقبلهم بحرية وديمقراطية، وقد كان نظام الإرث على الأسس الشرعية الإسلامية أفضل مما ذهب إليه الكثير من الأمم في نظام الإرث على مر التاريخ، عدلا واعتبارا وتقديرا وغاية.

* إن الإرهاص الذي أصبح يخالج بعض الناس، بخصوص موضوع الإرث، راجع بالأساس إلى حالة الريع والنهب والفساد والتوكل، التي عمت الأرجاء، وجعلت الصراع يحتدم على تركة الهالكين من ذوي القرى، بدل العمل بالكد والجهد الذاتيين لكسب المال والإقبال على الحياة بجد وعزيمة.

* إن دعوات المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإعادة النظر في قواعد الإرث، المستمدة من الشريعة الإسلامية، مبعث الشك والريبة، من حيث أهدافها ومراميها، التي باتت تستهدف بوضوح الكيان الهوياتي للمجتمع المغربي، مما يطرح أكثر من سؤال حول الغاية من تسليم هذه المؤسسة بيد فئة، ذات ميول إيديولوجية مكشوف، تحارب أسس المجتمع القيمية، بطريقة فجحة، تكاد تكون منهجية، فضلا عن الانتقائية وإقصاء مخالفينهم إيديولوجيا.

وبناء عليه، فإن المركز المغربي لحقوق الإنسان، يعلن للرأي العام ما يلي :

* إن الدعوة إلى المساواة في الإرث دعوة باطلة، تم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها، وكان لزاما على معدي التقرير دعوة المختصين من مختلف المشارب العلمية والفقهية والأنثروبولوجية والقانونية، للبث بالرأي والتحليل في النازلة قبل إصدار التقرير، الذي تم بعض مضامينه عن قصر النظر وغياب الرؤية، وارتجالية في إبداء الرأي.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
CONSEIL NATIONAL DES DROITS DE L'HOMME
Conseil national des droits de l'Homme



* إن مبادئ الدفاع عن حقوق الإنسان لا تعني بالضرورة النيل من الأسس الجهورية التي تنبني عليها قيم وهوية المجتمعات البشرية المختلفة.
* إن الوقت قد حان لإعادة النظر في تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما يؤهله ليعكس التعدد والتنوع الفكري والإيديولوجي المغربي، بعيدا عن الإقصاء والانتقائية والارتجالية، حتى لا يصير حكرا على تيار إيديولوجي معين، وحتى لا يسيء للشعب المغربي ويتسبب في تحويل انشغالاته، التي تم بالأساس العمل من أجل تحقيق المساواة في المواطنة، وفي توزيع الثروة الوطنية، وفي الحرية السياسية وفي أعمال قواعد الديمقراطية والشفافية في تدبير الشأن العام.

وحرر بالرباط بتاريخ 21 أكتوبر 2015

عن المكتب التنفيذي للمركز المغربي لحقوق الإنسان

إمضاء : عبد الإله الحضري



منتدى الحقيقة والإنصاف يهاجم مجلس اليزمي

الأثنين 21 ديسمبر , 11:17 2015 رضى الرحمانى تحديث : 21 ديسمبر , 11:36 2015

إحاطة - وجه المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف

انتقادات لاذعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن هذا الأخير "ذهب عكس ما هو منوط به، حيث دشن منجزاته بسلسلة من التماطلات والتسويفات، وتهميش مطالب ضحايا سنوات الجمر والرصاص، رغم الاعتصامات التي دخلت شهرها الحادي عشر، ورغم الوقفات المنبهة والمنددة بخطورة إقفال باب الحوار، والداعية إلى الاستجابة الفورية لمطالب الضحايا".

وأكد المنتدى المغربي أنه بدل أن ينهج المجلس الوطني لحقوق

الإنسان أسلوب الحوار الجاد والمسؤول لتسوية كل الملفات العالقة لكل الضحايا، سلك طريق صد وتهميش ملفات الإدماج الاجتماعي والتسوية الإدارية ووضعية الذين هم خارج الأجل.

واستنكر المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف بشدة التدخل السافر للسلطات والقوات العمومية في حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان المعتصمين لأزيد من عشرة أشهر.

وأدان المنتدى المغربي في بلاغ توصل "إحاطة.ما" بنسخة منه، أساليب الخطاب المزدوج، وسياسة العصا والجزرة، في ظل شعارات حماية حقوق الإنسان وإنصاف كافة الضحايا.

وحمل المنتدى كامل المسؤولية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في شخص رئيسه وأمينه العام لتسهيلهما مأمورية رجال السلطة والقوات العمومية في تفريق ضحايا الانتهاكات الجسيمة المعتصمين.

كما حمل المنتدى الجهات العليا مسؤولية تفاضيتها عن وضع حد لهذه المعاناة التي وصفها بـ" المريرة لضحايا الانتهاكات الجسيمة والتزام الصمت اتجاه مطالبهم العادلة والمشروعة".

مزوار يصفع الحيطي و يجمع الوزراء وكباري مسؤولي الدولة للتهيء للقمة العالمية للمناخ

بحضور مزوار وبوعيدة وبوسعيد و **اليزمي** وحصاد واعمارة..... ترأس صلاح الدين مزوار اليوم الثلاثاء بالرباط اجتماعا ضم عددا من القطاعات الحكومية و المؤسسات العمومية و الاتحاد العام للمقاومات، يهدف إلى الإعداد و التنسيق لحدث احتضان المغرب لمؤتمر التغييرات المناخية (كوب22) السنة المقبلة .

و أكد مزوار أن هذا الحدث الدولي يفرض الانخراط المكثف و المستمر لكافة القطاعات المعنية من اجل كسب رهان تنظيم جيد بتميز مغربي لمؤتمر هام له انعكاسات سياسية و دبلوماسية و اقتصادية كبرى لفائدة المغرب .

و تم التداول في هذا اللقاء في جميع القضايا المرتبطة بالتنظيم و اللوجستيك و الجوانب المرتبطة بالتدبير المؤسساتي و التمويل.

وأضاف وزير الشؤون الخارجية و التعاون الذي يرأس كوب 22 أن تنظيم المغرب لمؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ في نسخته 22 هو فرصة ل: تقوية موقع المغرب و صورته دوليا لكسب رهانات دبلوماسية مهيكلية و طموحة تتعلق بانعكاسات محتملة إيجابية على الاستراتيجية الوطنية الكبرى (الطاقة، الفلاحة...). الرهان المتعلق بدعم دول الجنوب من حيث الغلاف المالي الذي تم إقراره في مؤتمر كوب 21 بباريس لمساعدة هذه الدول المتضررة من التغييرات المناخية.

وأضاف مزوار أن المرجعية التي يقوم عليها التزام المغرب بهذا المؤتمر الدولي حول المناخ، إضافة إلى التزاماته الدولية، تستند على: نداء طنجة : الذي التزم فيه المغرب و فرنسا بمكافحة التغييرات المناخية، الخطاب الملكي بمناسبة كوب22 بباريس الذي اعتبر من خلاله جلالته أن مؤتمر باريس و ذلك الذي سيحتضنه المغرب السنة المقبلة، سيكون بمثابة مؤتمرات مؤسسة للمستقبل الذي علينا واجب و مسؤولية تهيئته لأبنائنا .

وبخصوص أهداف كوب22 فهي تتمثل في : وضع مكنزمات لتطبيق اتفاق باريس وتفعيل الاتفاق من خلال التوقيع على اتفاقيات ومشاريع ملموسة ذات إشعاع وطني و جهوي.

تعميق النقاش حول مواضيع هامة من قبيل الطاقة، الفلاحة، الماء تعبئة الفاعلين الوطنيين و الجهويين و الدوليين من القطاع العام و الخاص و جمعيات المجتمع المدني، جماعات ترابية و الشباب.

الرهان على تنظيم حدث عالمي من الطراز الرفيع تنظيم مؤتمر وفق معايير دولية جيدة تستجيب لمتطلبات للتنمية المستدامة و بهوية مغربية، مع الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات الإيجابية لهذا للحدث الدولي على الاقتصاد الدولي على المدى البعيد من خلال جلب الاستثمارات و تطوير مشاريع بيئية تعود بالنفع على المغرب من قبيل الطاقات المتجددة .

تطوان : تحتضن ملتقى وطني حول الحكم الذاتي بالصحراء المغربية

فديسمبر 21, 2015

ينظم المركز المغربي للدراسات والأبحاث في الشؤون الصحراوية المغربية بشمال المغرب ملتقى وطني بتطوان ووادي لاو تحت شعار ” الحكم الذاتي مدخل أساسي واستراتيجي لحل النزاع المفتعل بالصحراء المغربية ”، وذلك خلال أيام 25، 26، 27 دجنبر الجاري.

وسيكون افتتاح أشغال هذا الملتقى يوم 25 دجنبر الجاري على الساعة الخامسة والنصف مساءً بدار الصنائع بباب العقلة بتطوان، وذلك من خلال تقديم عدة عروض ومداحلات، بالإضافة إلى تكريم فعاليات مغربية ساهمت في الدفاع عن الوحدة الترابية للمغرب.

وستتمحور أشغال الملتقى حول عدة محاور رئيسية منها :

- . الصحراء المغربية القواسم المشتركة ، الدين السياسة والثقافة من الحماية إلى الآن.
- . مشروع الحكم الذاتي على ضوء القانون الدولي.
- . مفهوم تقرير المصير ما بين تحرير الشعوب وتفتيت الدول.
- . أي دور للأحزاب المغربية في حل النزاع المفتعل بأقاليمنا الجنوبية،
- . وضعية حقوق الإنسان بمخيمات تندوف.
- . الدبلوماسية الموازية دفاعا عن القضية الوطنية.
- . آليات البحث في مواجهة خصوم الوحدة الترابية .

ومن المنتظر أن يحضر أشغال هذا الملتقى الذي ينظم بمناسبة الذكرى الأربعين سنة عن استرجاع المغرب لأقاليمه الجنوبية عدة شخصيات رسمية من بينها المندوب السامي للمقاومة وجيش التحرير، **وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان** ، ورئيس جامعة عبد المالك السعدي، وعميد كلية المتعددة التخصصات بمرتيل، ورئيس بلدية وادي لاو، وعدد من الأساتذة الجامعيين والمختصين بالموضوع.

<http://tetouanpost.com/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%B6%D9%86-%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/>

Le **CNDH** et l'**UNESCO** présentent le manuel de l'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'homme à Rabat

Le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) et le Bureau de l'Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO) pour le Maghreb ont présenté, jeudi à Rabat, le «Manuel d'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'homme». Elaboré conjointement par le CNDH et le bureau de l'UNESCO pour le Maghreb, basé à Rabat, avec le soutien de l'Agence espagnole de coopération internationale pour le développement, le manuel a pour objectif d'offrir une ressource éducative nouvelle pour faire progresser l'appropriation de la culture des droits de l'Homme, notamment parmi les jeunes. Il propose aux formateurs et aux éducatrices un outil pédagogique basé sur une démarche éducative qui conjugue deux dimensions, la citoyenneté et les droits de l'homme.

Ce manuel a également pour ambition

de contribuer à combler les lacunes liées au manque d'outils pédagogiques en matière de l'éducation aux droits de l'homme et à la citoyenneté au Maroc. Cet outil se compose de 20 fiches pédagogiques combinant le général (système normatif international) et le particulier (législation et institutions marocaines), tout en prenant en charge, dans la partie pratique de chacune d'elles, les diverses questions concrètes propres à l'expérience marocaine.

Chaque fiche pédagogique articule ainsi trois composantes, comprenant une présentation concise du référentiel international, un état des lieux tout aussi condensé de la situation juridique et institutionnelle marocaine, une série d'exercices et d'activités pratiques visant à développer chez les apprenants des connaissances, des compétences et des attitudes en adéquation avec les valeurs des droits de l'Homme tel que l'autonomie, la participation et

l'esprit critique. L'ensemble répondant à une conception de citoyenneté démocratique active. Ce manuel est adressé aux jeunes qui représentent 50 pc de la société marocaine, c'est un livre pédagogique ancré dans le contexte marocain, marqué notamment depuis 2011 par la consécration du référentiel universel des droits de l'Homme, a indiqué le président du CNDH, Driss El Yazami dans une déclaration à la presse. Le CNDH ambitionne de faire de ce manuel un guide pour les éducateurs dans les établissements scolaires marocains et pour les acteurs de la société civile et de former des formateurs pour diffuser à plus grande échelle, la culture des droits de l'homme, a-t-il ajouté, faisant savoir que le Conseil travaille avec toutes les structures citoyennes présentes au sein des établissements scolaires marocains qui abritent quelque 1.500 clubs d'éducation aux droits de l'Homme. Le

Maroc a réalisé de grandes avancées en matière des droits de l'homme, a de son côté souligné Golda El-Khoury, représentante de la sous-directrice générale pour les sciences sociales et humaines de l'UNESCO, soulignant la volonté de l'Organisation de porter l'expérience atypique accumulée par le

Maroc en matière de droits de l'homme vers des pays arabes faisant face à de grands défis dans le domaine. Les travaux de la rencontre à laquelle ont pris part plusieurs acteurs institutionnels, experts nationaux, représentants des ONG et acteurs dans le domaine de l'éducation, se sont articulés autour de

trois séances plénières sur «la culture des droits de l'homme : Quel fondement ? Quel rôle aujourd'hui ?», «Les dispositions institutionnelles d'éducation et de formation aux droits de l'homme : Où en est-on au Maroc?» et «L'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'homme en pratique».

Droits de l'Homme

Le CNDH et l'Unesco présentent un «Manuel de l'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'Homme»

15821/1

La diffusion de la culture des droits de l'Homme passe par l'éducation. Le Conseil national des droits de l'Homme et le bureau de l'Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture pour le Maghreb en sont conscients. C'est ainsi que les deux institutions ont procédé, la semaine dernière à Rabat, à la présentation d'un «Manuel de l'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'Homme».

Page 6



Droits de l'Homme

Le CNDH et l'Unesco présentent un «Manuel de l'éducation à la citoyenneté»

La diffusion de la culture des droits de l'Homme passe par l'éducation. Le Conseil national des droits de l'Homme et le bureau de l'Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture pour le Maghreb en sont conscients. Dans ce sens, les deux institutions ont procédé, la semaine dernière à Rabat, à la présentation d'un «Manuel de l'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'Homme».

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et le bureau de l'Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture (Unesco) pour le Maghreb cherchent à combler les lacunes liées au manque d'outils pédagogiques en matière d'éducation aux droits de l'Homme et à la citoyenneté au Maroc et offrir une ressource éducative nouvelle pour faire progresser l'appropriation de la culture des droits humains, notamment par les jeunes. Pour atteindre cet objectif, les deux institutions, avec le soutien de l'Agence espagnole de coopération internationale pour le développement, ont présenté, la semaine dernière à Rabat, un «Manuel d'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'Homme». Publié en arabe et en français, ce manuel se compose de 20 fiches pédagogiques combinant le général (système normatif international) et le particulier (législation et institutions marocaines), tout en prenant en charge, dans la partie pratique de chacune d'elles, les diverses questions concrètes propres à l'expérience marocaine.

Selon ses élaborateurs, le document propose aux formateurs et aux édu-

cateurs un outil pédagogique basé sur une démarche éducative qui conjugue deux dimensions, la citoyenneté et les droits de l'Homme. Dans des déclarations du président du CNDH, Driss El Yazami a fait savoir, lors de la cérémonie de présentation, que le manuel s'adresse aux jeunes qui représentent 50% de la société marocaine, c'est un livre pédagogique ancré dans le contexte marocain, marqué notamment depuis 2011 par la consécration du référentiel universel des droits de l'Homme.

Insistant sur l'importance de la mise en avant de ce contexte marocain, le président du CNDH a assuré qu'à la cadence actuelle, le Maroc sera doté de quatre nouvelles lois relatives à la justice avant la fin de l'année prochaine. Il s'agit, selon le responsable, du Code pénal, du Code de la procédure pénale, du statut des magistrats et de la loi organique relative au Conseil supérieur du pouvoir judiciaire. Dans le même sens, M. El Yazami a affirmé que l'année prochaine devra aussi connaître la mise en place d'une Autorité de la parité et de la lutte contre toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes.

De son côté, la représentante de la sous-directrice générale pour les sciences sociales et humaines, Unesco, Golda El Khoury, a affirmé, lors de la cérémonie de présentation de ce manuel, que le Maroc a réalisé de grandes avancées en matière des droits de l'Homme. Soulignant la volonté de son organisation de «porter l'expérience atypique accumulée par le Maroc en matière de droits de l'Homme vers des pays arabes faisant face à de grands défis dans le do-



Le livre pédagogique est ancré dans le contexte marocain, marqué par la consécration du référentiel universel des droits de l'Homme.

maine», la responsable s'est félicitée de la collaboration fructueuse entre l'Unesco et le CNDH. Dans un communiqué publié par l'Unesco pour annoncer la publication de ce Manuel, l'organisation affirme que la culture des droits de l'Homme reste «la meilleure garantie pour le respect et la jouissance effective des droits et des libertés fondamentales». Au Maroc comme ailleurs, seule une éducation ciblée à tous les niveaux, dans les cadres formel et non formel, tout au long de la vie, peut accompagner et consolider les réformes et contribuer à la formation de citoyens responsables. «D'importants efforts ont été réalisés dans ce domaine, impliquant aussi bien le gouvernement, les institutions nationales que les acteurs de la société civile», lit-on dans ce document. ■

Ayoub Lahrache

15821/6

Le manuel s'adresse aux jeunes qui représentent 50% de la société marocaine.



بنكيران ضد مساواة رجال البيجيدي بنسائه

عبيد العمراني

لم يتردد عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة، أمس الأحد، في كلمة وجهها لأعضاء العدالة والتنمية المشاركين في لقاء دراسي بالرباط، حول موضوع "المنافسة بالحزب"، في التعبير عن رفضه المساواة بين رجال "البيجيدي" ونسائه. الخبر أوردته يومية "الصباح"، في عددها الصادر غدا الثلاثاء.

وشدد الأمين العام لحزب العدالة والتنمية، على ضرورة "استحضار الخلفية والقاعدة الإيديولوجية، التي انطلقت منها مثل هذه الدعوات، مما يجعل الاضطراب للانخراط فيها، انخراطا واعيا، حتى لا تدخل نفسك أو بلدك في الكوارث".

وذكرت الجريدة، في مقال على صفحتها الأولى، أن بنكيران لم يعلن عن موعد نهائي للمصادقة على مشروع قانون يهتم مناهضة العنف والتحرش الجنسي ضد النساء، الذي ظل معتقلا في درج المجلس الحكومي لمدة سنة كاملة، المعد من قبل وزيرته في الأسرة والتضامن، بسيمة الحقاوي، مكتفيا بالدعوة إلى أخذ الاحتياطات التامة لحماية المرأة، من أي شكل من أشكال الاعتداء الجسدي والجنسي واللفظي، وإلى ترشيد التفكير والعمل على التوازن بين مطلب المساواة ومطلب العدل.

وطالب بنكيران المشاركين بإفراغ مفهوم المنافسة من الأدلجة الغربية، وتبنيته على الطريقة المغربية، التي تدين بالإسلام الوسطي.

بنكيران والمنافسة

وبهذا الموقف يكون بنكيران قد ألغى مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي تعتبر قوانين الحكومة بشأن النساء، ذات حمولة "ذكورية"، ولا ترتقي لما تنص عليه مبادئ باريس في إحقاق المنافسة، والمساواة بين الجنسين.

وظهر لافتا للنظر أن بنكيران ظل مشبها بموقفه الراض لأي اجتهاد يتركز على تطبيق نموذج مستورد من دول غربية مسيحية أو لائكية، قائلا "يمكن أن نبني موقفنا اعتمادا على الأشياء الإيجابية التي تحرك مثل هذه المفاهيم والدعوات، والبحث والعمل لأجل "أنسنة هذه المبادئ، بالشكل الذي يمكننا من إحداث نموذج يكون مكتسبا للنساء بالوطن، وكذا للمرأة في العالم العربي والإسلامي، بل العالم ككل".

HÉRITAGE : LE MAROC EST-IL PRÊT À CHANGER SES LOIS ?

21/12/15

De nombreuses voix se sont élevées contre «les inégalités dans l'héritage», à la suite de la publication du rapport du **CNDH** sur la situation de la femme, publié en octobre dernier. Lequel appelle à une réforme du droit successoral. Dans cette même dynamique, l'Association Démocratique des Femmes du Maroc (ADFM) présentée le lundi 7 décembre 2015 à Rabat, les résultats d'une étude intitulée « Pour un débat social autour du régime successoral : les Marocaines entre lois et évolutions socio-économiques ». Objectif : informer le grand public sur les grandes lignes de cette étude et sensibiliser les politiques sur les situations d'inégalités et les conséquences qui peuvent en découler. Dans cet entretien, Mme Nabia Haddouch, présidente de l'ADFM, nous éclaire sur la question.

La Nouvelle Tribune : De prime abord, qu'est-ce qui vous a le plus marqué dans les résultats de cette étude ?

Nabia Haddouche : Tout d'abord, ce sont les résultats de plusieurs contributions d'études et d'enquêtes réalisées par des juristes spécialisés dans le droit musulman et par des sociologues, à la demande de l'Association Démocratique des Femmes du Maroc. En effet, l'ouvrage « Pour un débat social autour du régime successoral : Les Marocaines entre lois et évolutions socio-économiques » est un recueil qui regroupe un ensemble de contributions scientifiques qui abordent la problématique du régime successoral à travers ses divers aspects : sociaux, économiques, théologiques, doctrinaux... Les principales idées que l'on peut retenir de ces études montrent que les différentes ouvertures offertes par la jurisprudence en la matière rendent la réforme du régime successoral possible, que les évolutions sociales et économiques enregistrées par la société et les familles, au Maroc, démontrent que la réforme est nécessaire, et que les Marocains et Marocaines recourent à des pratiques de contournement pour rétablir la justice et l'égalité successorales pour les épouses et/ou filles. Ces pratiques sont largement acceptées par la société marocaine.

Est-ce que vous pensez que la société marocaine est prête à modifier des pratiques et des coutumes séculaires ?

Je pense que la société marocaine est capable de changer ses pratiques, us et coutumes. D'ailleurs, les résultats de l'enquête sur le terrain intitulé dans l'ouvrage « Faits, Droits et Pratiques », l'a bien démontré. Egalement, tous les développements concernant les terres collectives et qui considèrent actuellement les femmes soulalyates comme des ayants-droits au même titre que les hommes montrent que les pratiques changent dans le temps selon le contexte ; il suffit juste de la volonté des concernés et de la volonté politique des décideurs. Dans tous les cas, les pratiques us et coutumes sont une création sociale : c'est la société, en fonction de ses besoins et contraintes, qui les crée. A ce titre, elle peut les faire perdurer ou à l'opposé, les changer en fonction des évolutions sociales.

A titre d'exemple, l'éducation des filles, l'emploi rémunéré des femmes, le recours à la contraception sont des pratiques récentes. Toutefois, elles sont bien acceptées par la société d'aujourd'hui.

Le régime successoral étant en grande partie inspiré des recommandations de l'Islam, ce débat ne risque-t-il pas de provoquer un tollé chez une partie de la population ?

Il faut noter que dans les contributions du recueil les chercheurs ont montré que plus des deux tiers des dispositions successorales relèvent du droit positif et que d'autres relèvent de la tradition pré-islamique.

Nous comptons beaucoup sur le débat social pour permettre d'avancer sur cette question considérée pendant longtemps comme relevant de la sphère de « l'interdit » par les conservateurs. Il faut juste travailler sur la manière de présenter ce débat à la société marocaine.

De tous temps, il y a eu de la résistance au changement, quel qu'il soit. En particulier dans tous les processus de réformes qui concernent les femmes au Maroc. Les résistances de la part des conservateurs, et le recours à l'instrumentalisation de la religion. Ce fut le cas il y a environ 15 ans lors de la réforme du code de la famille.

Ne pensez-vous pas qu'il existe déjà une panoplie de lois qui ne sont pas appliquées ? Est-ce qu'il ne faudrait pas s'attaquer d'abord à ce problème avant de s'attaquer aux questions de l'héritage, qui ne concernent qu'une partie minime de la société ?

En réalité, et pour faire valoir les droits des femmes, nous nous attaquons d'ores et déjà à l'application des lois, au suivi des politiques publiques, à la mise en place des mécanismes de promotion et de protection des droits des femmes, en conformité avec les dispositions constitutionnelles. Mais plaider pour l'application des lois n'est en aucun cas notre seul objectif, puisque nous continuons en même temps à mener nos combats pour la réforme des lois et l'exemple de la réforme du code pénal actuellement le montre si bien.

La question de l'héritage est une question fondamentale pour nous. Aussi nous considérons à l'ADFM qu'il est tant d'ouvrir un débat social serein sur la loi régissant les règles successorales, qui constitue une loi parmi tant d'autres dans l'arsenal juridique marocain, et de participer à ce débat par le présent recueil.

<http://Int.ma/heritage-le-maroc-est-il-pret-a-changer-ses-lois/>

Casablanca : La métropole inaugure ses « Chemins de la mémoire »

21 décembre 2015

L'inauguration des "Chemins de la Mémoire" a eu lieu aujourd'hui, lundi 21 décembre, à Casablanca. Il s'agit d'une initiative citoyenne qui s'inscrit dans le cadre du projet "Traces d'espaces - Programme de Réparation communautaire de Hay Mohammadi", soutenu par l'Union Européenne, mené par le **Conseil national des Droits de l'Homme** et mis en application par la Fondation Caisse de Dépôt et de Gestion.

Les "Chemins de la Mémoire" visent à réhabiliter la mémoire du quartier de Hay Mohammadi, creuset de la lutte sociale et politique, au travers d'un circuit de plaques signalétiques. Autant de plaques, autant de repères collectifs qui rappellent la mémoire des marocains, héros et martyrs de la conquête de la liberté et de la dignité humaines.

Ils s'intègrent dans le cadre de la perspective de l'inscription de Casablanca sur la Liste du Patrimoine mondial de l'Humanité.

A noter que le projet est soutenu par la Wilaya de Casablanca, l'Agence Urbaine de Casablanca, les Communes de Hay Mohammadi et l'association Casamémoire.

<http://www.infomaroc.net/2015/12/21/casablanca-la-meacutetropole-inaugure-ses-chemins-de-la-meacutemoire/>

2015-12-21

Hay Mohammadi aura ses Chemins de la Mémoire

Ce lundi, les Chemins de la Mémoire, seront inaugurés à Hay Mohammadi. Il s'agit d'une initiative citoyenne, soutenue par l'Union Européenne, menée par le **Conseil national des Droits de l'Homme** et mise en application par la Fondation Caisse de Dépôt et de Gestion. Cette initiative consiste à doter le quartier d'un circuit de plaques signalétiques qui sont autant de repères collectifs qui rappellent la mémoire des marocains, héros et martyrs de la conquête de la liberté et de la dignité humaines.

<http://www.infomaroc.net/2015/12/21/casablanca-la-meacutetropole-inaugure-ses-chemins-de-la-meacutemoire/>